@ 164 @ يمسح بيديه بعد ذلك فيكون المرء غاسلا ماسحا قال ولذلك كره أكثر العلماء للمتوضىء أن يدخل رجليه في الماء دون أن يمر يديه .

قال القاضي أبو محمد رضي ا عنه وقد جوز ذلك قوم منهم الحسن البصري وبعض فقهاء الأمصار .

وجمهور الأمة من الصحابة والتابعين على أن الفرض في الرجلين الغسل وأن المسح لا يجزىء .

وروي ذلك عن الضحاك وهو يقرأ بضم اللام والكلام في قوله ! 2 2 ! كما تقدم في قوله ! 2 2 ! .

واختلف اللغويون في ! 2 2 ! فالجمهور على أنهما العظمان الناتئان في جنبي الرجل .

وهذان هما حد الوضوء بإجماع فيما علمت واختلف هل يدخلان في الغسل أم لا كما تقدم في المرفق .

وقال قوم الكعب هو العظم الناتىء في وجه القدم حيث يجتمع شراك النعل .

قال القاضي أبو محمد ولا أعلم أحدا جعل حد الوضوء إلى هذا ولكن عبد الوهاب في التلقين جاء في ذلك بلفظ فيه تخليط وإبهام .

قال الشافعي رحمه ا لم أعلم مخالفا في أن ! 2 2 ! هما العظمان في مجمع مفصل الساق وروى الطبري عن يونس عن أشهب عن مالك قال الكعبان اللذان يجب الوضوء إليهما هما العظمان الملتصقان بالساق المحاذيان للعقب وليس الكعب بالظاهر في وجه القدم .

قال القاضي أبو محمد ويظهر ذلك من الآية من قوله في الأيدي ! 2 2 ! أي في كل يد مرفق ولو كان كذلك في الأرجل لقيل إلى الكعوب فلما كان في كل رجل كعبان خصا بالذكر وألفاظ الآية تقتضي الموالاة بين الأعضاء واختلف العلماء في ذلك فقال ابن أبي سلمة وابن وهب ذلك من فروض الوضوء في الذكر والنسيان وقال ابن عبد الحكم ليس بفرض مع الذكر وقال مالك هو فرض مع الذكر ساقط مع النسيانوكذلك تتضمن ألفاظ الآية الترتيب واختلف فيه فقال الأبهري الترتيب سنة وظاهر المذهب أن التنكيس للناسي مجزىء واختلف في العامد فقيل يجزىء ويرتب في المستقبل وقال أبو بكر القاضي وغيره لا يجزىء لأنه عابث .

وقوله تعالى ! 2 2 ! الجنب مأخوذ من الجنب لأنه يمس جنبه جنب امرأة في الأغلب ومن المجاورة والقرب قيل ! 2 2 ! ويحتمل الجنب أن يكون من البعد إذ البعد جنابة ومنه تجنبت الشيء إذا بعدت عنه فكأنه جانب الطهارة وعلى هذا يحتمل أن يكون ! 2 2 ! هو البعيد الجوار ويكون مقابلا للصاحب بالجنب واطهروا أمر بالاغتسال بالماء ولذلك رأى عمر

بن الخطاب رضي ا عنه وابن مسعود وغيرهما أن الجنب لا يتيمم البتة بل يدع الصلاة حتى يجد الماء وقال جمهور الناس بل هذه العبارة هي لواجد الماء وقد ذكر الجنب أيضا بعد في أحكام عادم الماء بقوله تعالى ! 2 2 ! إذ الملامسة هنا الجماع والطهور بالماء صفته أن يعم الجسد بالماء وتمر اليد مع ذلك عليه هذا هو مشهور المذهب وروى محمد بن مروان الظاهري وغيره عن مالك أنه يجزىء في غسل الجنابة أن ينغمس الرجل في الماء دون تدلك وقد تقدم في سورة النساء تفسير قوله عز وجل ! 2 2 ! إلى قوله تعالى ! 2 2 ! وقراءة من قرأ من الغيط .

وقوله تعالى ! 2 2 ! الإرادة صفة ذات وجاء الفعل مستقبلا مراعاة